

## المقنعة

[ 838 ] [ 11 ] مختصر كتاب براءة من ميراث بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب كتبه فلان بن فلان لفلان بن فلان، وأقر بجميع ما فيه في صحة من عقله وبدنه، وجواز من (1) أمره، طائعا غير مكره، ولا يولى على مثله في شيء من أمره: إنني ادعيت أن اختي فلانة بنت فلان توفيت، ولم تترك وارثا غيري وغير اختها فلانة بنت فلان، وزوجها فلان بن فلان، وأنت هو، وأنها توفيت، ولها عليك جميع ما كنت أصدققتها، وخلفت في يدك (2) أشياء قد عرفت أنا وأنت مبلغها، وأحطنا علما بجميعها، وأن اختها فلانة بنت فلان وكلتني في قبض ما وجب لها من ميراثها عن فلانة بنت فلان اختها، وأقامتني في جميع ذلك مقام نفسها، فلم تقر بجميع دعواي الموصوفة في هذا الكتاب ولم تنكر، وإنني سألتك: أن تدفع إلي جميع الذي وجب لي ولاختي فلانة بميراثها عن فلانة بنت فلان بعد معرفة منا بمبلغ الواجب لنا من ذلك على أنني ضامن لما يدركك من درك فيما أقبضه منك بميراثي وميراث فلانة بنت فلان عن فلانة بنت فلان من (3) وارث لفلانة بنت فلان، وغريم، وموصى له، ووصي وقاص، وغيرهم من سائر الناس حتى اخلصك من ذلك، وأرد عليك ما يجب على رده إليك بسبب ما يدركك في ذلك، فأجبتني إلى ما سألتك على الشرط الذي شرطت لك فدفعت، إلي جميع ما وجب لي ولفلانة بميراثنا عن فلانة بنت فلان بعد معرفة مني ومنك بمبلغ الواجب لنا بميراثنا عن فلانة بنت فلان، وصار ذلك في يدي، وأبرأتك من جميعه بقبض \_\_\_\_\_ (1) في ألف، د، هـ: " جواز أمره ". (2) في د، ز: " يدك ". (3) في غير ز: " ومن " وهي كما ترى.

---